صُوًى عَلَى الطَّرِيق

٢

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ

الدكتور عبد العزيز الخياط

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

شروط الاجتهاد

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة ص.ب : ١٦١ غورية . ت : ٩٣٥٦٤٤
حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ٢٣٧٧٥١
بيروت ص.ب : ١٣٥٣٣٧

مطبعه الكلمة بالجيزة
٤ شارع أحمد براده - ت ٧٣٢٢٣١٠

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

رقم الايداع : ٧٧٠٨ / ١٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده سبحانه وتعالى وأصلي على نبيه الكريم ، وأقدم هذا البحث للقراء الكرام ليعرفوا منه ما ينبغي لمن أراد أن يتصدى للاجتهاد من شروط ، ولنتجنب هذه الفوضى في ابتسار الأحكام الشرعية من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، مما يسيء إلى الإسلام ، ويتيح المجال للجهلة أن يقتحموا باب الاجتهاد ، وبالتالي يتيح لأعداء الإسلام أن يستغلوا ذلك في إبعاد المسلمين عن دينهم وتشويه صورته في أعينهم .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين للخير وأن يهدينا وإياهم سواء السبيل .

الحمد لله رب العالمين

٥ / جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

٢٥ / ٢ / ١٩٨٥ م

د. عبد العزيز الخياط

أستاذ الأدب المقارن

وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروط الاجتهاد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد :

فقد كنت من الذين يدعون إلى فتح باب الاجتهاد ، ومن الذين يحملون على العلماء الذين يلزموننا باتباع أحد المذاهب المعروفة والتزامها .

وفي فورة الشباب ، وحماسته المتقدة ، والغيرة على دين الله أن يواجه الحياة بمشكلاتها ومقتضياتها ، دون أن يبيّن حلول هذه المشكلات . كنت أقول : افتحوا باب الاجتهاد . أقبلوا يا علماء العصر ، يا فقهاء الأمة فاجتهدوا .

وكنت مع الصائحين حتى كبرتُ وأدركتُ ودرستُ وتعمقتُ وسافرتُ ورحلتُ ، وتَوَسَعَتْ آفاق الدنيا أمام عيني، وفتحت معها عيني على مشكلات الدنيا ، فإذا بي أقول غير ما كنت أقول ..

وكدتُ أقول في حماسة مضادة معاكسة : اقفلوا باب الاجتهاد واستغفرت الله من هذا الفكر ، ولولا أنها خاطرة لأثمت ..

ولكني عدت فقلت : قيدوا فتح باب الاجتهاد .. وأغلقوا المصاريع من الأبواب دون المصاريع من الشباب ، وحددوا شروط الاجتهاد بحديد العقول والصفات .

واسمحوا للعلماء لا للجهلاء أن يجتهدوا .

فَمَن العلماءُ في زحمة المدعين بالعلم ؟

ومن هم المجتهدون في خضم المجترئين على الفتوى لأدنى معرفة ؟

هذا ما يدعونا إلى أن نفهم معنى الاجتهاد .. وشروط المجتهد .. وهل هذه شروط نزلت في كتاب الله عز وجل ، أو شرطها رسوله الكريم ، أم هي من استنباط العلماء من عموم آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ومن وصفات الصحابة ومن تبعهم من العلماء ..؟

والحقيقة أن العلماء رحمهم الله تعالى نظروا في آيات الله وأحاديث نبيه ﷺ وسيرة الصحابة والأئمة الذين بذلوا وسعهم في استخراج الأحكام للمسائل ، والمشكلات التي واجهوها، فوضعوا شروطاً للمجتهد لابد أن يتحلى بها ، وإلا كان اجتهاده هوى ، واستنباطه جرأة على الفتوى ، وكان كما قال أبو بكر - رضي الله عنه - : « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في القرآن برأيي » أو كما قال عبدَالله بن مسعود - رضي الله عنه -: « يحدث قوم يقيسون برأيهم فينهدم الإسلام ويثلم »(١) وانطبق عليه الحديث الشريف : « أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار »(٢) والحديث « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه »(٣) .

ذلك لأن قوماً ممن لم يبلغوا من العلم مبلغ الفحول ، ولم يدركوا من الأصول شيئاً من الأصول ، أقدموا على الفتوى

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ٤٤ .

(٢) من مراسيل ابن المسيب ، رواه ابن منصور في سننه ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير .

(٣) في سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم في مستدركه .

والاجتهاد من غير دراية وعلم واقتحموا هذا الميدان من غير أدواته فضلوا وأضلوا .

أفتى بعضهم بالحد مائة جلدة على من نظر إلى امرأة أجنبية لأنه اعتبر أنَّ النظر يوجب الحد استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان »(٤) . ولم يدرك معنى الزنا الموجب للحد ، ولم يدرك أن المقصود بالحديث ما ورد في حديث آخر « النظر بريد الزنا »(٥) وليس هو الزنا نفسه .

وبلغني أن طالباً بالسنة الثانية من كلية الشريعة يتهجم على الأئمة المجتهدين ويردد قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: هم رجال ونحن رجال نجتهد كما اجتهدوا » .(٦)

فاستدعيته وسألته عما بلغني عنه ، فأجاب بالإيجاب ، فقلت له : أما عرفت أن للاجتهاد شروطاً لابد من توافرها ،

---

(٤) رواه أحمد بن حنبل في سننه والطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود وصححه .

(٥) رواه أحمد بن حنبل في سننه والطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود وصححه .

(٦) تاريخ التشريع الإسلامي ٢٤٣ .

وأن العلم باللغة العربية وبالقواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن والحديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة أنواع الحديث والجرح والتعديل وغير ذلك ، هي وسائل الاجتهاد وأدواته(٧) ، فقال : يكفي أن أعرف معنى الآيات والأحاديث وأستخرج الحكم الشرعي منها .

قلت له : (وأردت أن أحدث له رجة فكرية) صيغة الأمر في القرآن والحديث إلى أي معنى تنصرف ؟ أى ما دلالتها ؟ هل هي الوجوب أو الندب أو التخيير أو غير ذلك ..؟

قال : مثل ماذا ؟

قلت : كأن تقول : افعل ، اشرب ، اقرأ ..

قال : تنصرف للوجوب قطعاً .

قلت : ولا تنصرف لغيره ؟

قال : الأمر للوجوب وليس لسواه .

---

(٧) المسودة لابن تيمية ٥٤٦ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد وطبعه مطبعة المدني بالقاهرة .

قلت : أنت متزوج ؟

قال : لا .

قلت : أبوك كم زوجة له ؟

قال : واحدة ، هي أمي .

قلت : على مقتضى رأيك ، أنت وأبوك آثمان .

قال : كيف ؟

قلت : لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ ، والأمر عندك للوجوب ، فقوله تعالى ﴿ **فانكحوا** ﴾ « ينصرف للوجوب على رأيك ، فالزواج فرض على من بلغ ، وأنت بلغت سنَّ الرشد فلم تتزوج فأنت آثم مرة ، وتأثم مرة أخرى لأنك لم تحقق الزواج من أربع نساء بنص الآية ، كما يأثم أبوك بالاقتصار على واحدة . وهذا على رأيك فأنت آثم مرتين لعدم الزواج أولاً ولأنك لم تحقق الزواج بأربع ثانياً .. مع أن الزواج سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا في حالات قصوى ..

فوجم وأدرك ورجع عما كان عليه من الجرأة على الفتوى .

ورأيت بعض من تخرج حديثاً في الدراسات الشرعية يخطب وهو رث الهيئة ، وسخ الثوب .. فأطال في الخطبة من غير طائل ، وكرر في إملال ، فآذى الناس برثاثة الهيئة ، وفتنهم بطول الخطبة وتقريع الآذان .. فلما انتهى قلت له : يا أخي ، آذيت الناس بطول الخطبة وفتنتهم ، وكثير من الناس جالس في الشمس ، كما لم تكن قدوة في ملبسك ونظافتك .

فقال : أما الخطبة فهي للحاجة والحاجة تستدعي الطول ..

قلت : كلامك أم كلام رب العالمين أوقع في نفوس الناس ؟

قال : بل كلام رب العالمين .

قلت : أما بلغك ما قاله الرسول ﷺ لمعاذ وقد أطال قراءة القرآن في صلاة العشاء : « أفتان أنت يا معاذ » وتعقيبه على ذلك بقوله « من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الشيخ

والمريض وذا الحاجة » .

فقال : هذا في القرآن لا في الخطبة .

قلت : المعنى موجود فيهما ، وخطبة الجمعة من الصلاة ، وخير الكلام ما قل ودلّ ، وقد ذكر الفقهاء أن من مئنة فقه الرجل قصر الخطبة وطول القراءة .

قال : أما الثياب فقد حفظت حديثاً عن النبي ﷺ يقول : « البذاذة من الإيمان »(٨) والبذاذة رثاثة الهيئة ، ولذلك اجتهدت في أن من الضروري للخطيب والإمام أن يترك لحيته من غير تشذيب ، وثوبه من غير تنظيف إشعاراً بالذلة والخضوع لله .

قلت : ألا يتعارض هذا مع قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾(٩) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « نظفوا ثيابكم وحسنوا رحالكم حتى

---

(٨) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه وقال الحافظ العراقي إنه حديث الديلمي وابن حجر في الفتح .

(٩) الأعراف : ٣٠ .

تكونوا كأنكم شامة بين الناس »⁽١٠⁾ وما فعله عليه الصلاة والسلام ، من حف الشارب وقص اللحية . ثم إن معنى الحديث خلاف ما تفهمه ، ولا يؤخذ على ظاهر المعنى اللغوي فلابد من فقه فيه ، وكلمة بذ تعني سوء الحال ، وتعني التفوق في الشيء أيضاً ، وإذا تعارض الحديث مع نص القرآن وجب تأويله ، على أننا يجب أن نلاحظ عند الاجتهاد في الفهم أو استخراج الحكم من النص الاسباب التي نزل بسببها والأحوال التي قيل فيها⁽١١⁾ وسببه أن أصحاب النبي ﷺ ذكروا يوماً عنده الدنيا فقال : « ألا تسمعون ألا تسمعون » ثم ذكر الحديث ، « ومعناه تواضع العبد لله مع التنعم لنعمة عليه ، أو تواضع الغني لله بترك الترفه والاستمرار في التنعم في البدن والملبس والمأكل ، ولا يعني هدا ترك النظافة ، فالنظافة من الإيمان أيضاً .

وقد رأى أبو حنيفة النعمان مرة أحد جلسائه في ثياب رثة ، فدس في يده ألف درهم وهمس : « أصلح بها حالك .

---

(١٠) رواه الحاكم عن سهل بن الحنظلية في الجامع الكبير ١ / ٥٢ .

(١١) هذا لا يتعارض مع القاعدة التي تقول « لا عبرة بخصوص السبب وإنما العبرة بعموم اللفظ » لأن خصوص السبب يستهدى به في فهم عموم اللفظ .

فقال الرجل : « لست أحتاج إليها وأنا موسر وإنما هو الزهد في الدنيا » فقال أبو حنيفة « أما بلغك الحديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (١٢) .

إن إطلاق الاجتهاد من غير معرفة ، والسماح بالاجتهاد لكل إنسان أدرك شيئاً ما من أصول الشرع وأحكامه ، يؤدي حتماً إلى الفوضى والجرأة على الفتوى بترك اجتهاد أي مجتهد بدعوى عدم التعصب للمذاهب ، وقد أدى إلى ذلك فعلا ، فانطلق كثيرون في الاجتهاد من غير علم وأصبحوا ينادون بالإسلام من غير مذاهب فقهية اجتهادية .. فأشاعوا الفوضى في التعرف على أحكام الشرع ، وكون بعضهم مذهباً آخر ينضوى تحت هذه الدعوى .. وصار كل منهم يفتي على هواه ولم يرجعوا إلى أهل الذكر والعلم امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾(١٣) وقوله ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾(١٤) .

---

(١٢) رواه الترمذي وصححه والحاكم في مستدركه .

(١٣) النحل ٤٣ الأنبياء : ٧ .

(١٤) النساء : ٨٣ .

نحن مع عدم التعصب للمذاهب الفقهية ، لكنني لا أستطيع أن أتصور مسلماً غير عالم بالقواعد والأصول الأساسية والضروري من اللغة العربية يستطيع أن يستقل بإفتاء نفسه بنفسه من غير الرجوع إلى العلماء يسألهم في أمور الشرع ، وإلا كان اجتهاداً بالرأي والعقل وهو الاجتهاد المذموم شرعاً .

نحن بحاجة إلى إطلاق الاجتهاد وفتح بابه على مصراعيه .. للعلماء لا للجهلاء ، سواء أكان في الاجتهاد المطلق وله شروطه ، أم في الاجتهاد المجزأ بشروطه ، وأنا من القائلين بتجزئة الاجتهاد ، أي باستطاعة العالم المتمرن في بعض أبواب العلم أن يجتهد في مسألة ما إذا ما علم ما يتعلق بهذه المسألة ، وهو رأي الغزالي والكمال بن الهمام والرازي والرافعي ، ونسبه ابن السبكي إلى ألأكثرين وقال ابن دقيق العيد وهو المختار(١٥) وقد أيد ابن الحاجب التجزئة ، وقال لو لم يتجزأ الاجتهاد لكان كل مجتهد يعلم الجميع(١٦) .

---

(١٥) المستصفى للغزالي ٣ / ١٠٢ والتحبير للكمال بن الهمام ٣ / ٢٩٣ ، وانظر كذلك سلم الوصول إلى علم الأصول ٣٤٢ .

(١٦) منتهى الوصول والأصل إلى علم الأصول والجدل ١٥٦ .

ثم إن الرأي الذي أذهب إليه أنه لا يجوز شرعاً أن يخلو أي عصر من المجتهد لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وضعت قواعدها وأكملت أسسها ، ووضحت خطوطها العريضة ، فلابد أن تتكفل بتوضيح حكم الله في المسائل المستجدة ، ولابد من الاجتهاد ووجود المجتهدين ، ولو في الاجتهاد الجزئي أي في اجتهاد المسألة .

وكما يقول الشاطبي في أنواع الاجتهاد أنها :

١ ـ نوع يتعلق بتحقيق المناط(١٧) وهو ثبوت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله . وهذا لا ينقطع ما بقيت الدنيا ، كتحقق اسم الفقر ، وتحديد مقدار نفقات الزوجات والأقارب ، وتعيين قيم المتلفات واروش الجنايات وغيرها . ويؤكد أن هذا النوع من الاجتهاد لابد أن يكون لمن شدا في العلم .

---

(١٧) تحقيق المناط معناه أن يقع الاتفاق على عِلّية وصف بنص أو إجماع فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي وجود العلة كتحقيق أن النباش سارق فالوصف وهو السرقة مناط الحكم ويبقى النظر في تحقيق وجوده .

٢ - نوع يتعلق بتنقيح المناط ويسمى تأويل الظاهر وهو أن يكون الوضع المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى .

٣ - ونوع يتعلق بتخريج المناط ، وهو الاجتهاد القياسي ، وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط .

٤ - ونوع يتعلق بتحقيق المناط ، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات (وهو يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص) . وكتعيين المناط من حيث هو لمكان ما كإيقاع تكاليف العدالة على من يتصف بالعدل .

وهذه الأنواع الأخيرة تحتاج إلى باع واسع في العلم وإلى دقة نظر وبصر ، ولذلك فقد ينقطع المجتهد فيها في زمن من الأزمان ، وإن كان الأصل أن لا ينقطع و أن لا تخلو الأمة في أي عصر من عالم مجتهد(١٨) .

والمجتهدون أنواع ، والاجتهاد أنواع ، وهي تقتضي شروطاً معينة لكل منها :

---

(١٨) الموافقات للشاطبي ٤ / ٥٨ .

ونحن نعني بالاجتهاد الاجتهاد الشرعي لا العقلي ، أي الاجتهاد في أمور الشرع ، ونقصد بالاجتهاد الذي يحتاج صاحبه إلى شروط معينة وهو الاجتهاد لمعرفة حكم الله عز وجل ، ولا نقصد الاجتهاد لمعرفة محل العمل بحكم الله المعروف ، فالثاني هو القضاء ، ويرجع إلى صفات القاضي وشروطه ، أمّا الأول فهو موضع البحث في شروطه ، وهو يرجع إلى ما يلي :

١ ـ حجية الدليل ذاته .

٢ ـ ثبوت الدليل وطريق الوصول إليه .

٣ ـ قوة الدليل .

٤ ـ ترجيح الدليل على ما يعارضه .

٥ ـ بقاء الحكم أو نسخه .

٦ ـ دلالة الدليل وفهمه .

٧ ـ استنباط حكم لم ينطق به الشارع من معنى ما نطق الشارع بحكمه(١٩) .

---

(١٩) موسوعة جمال عبد الناصر ١ / ٢١ طبع القاهرة سنة ١٤٨٦هـ .

وقد شدد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفف آخرون ، ورأى جماعة من العلماء الاعتدال في الشروط(٢٠) .

والشروط تختلف بحسب أنواع المجتهدين ، وهم أنواع ليس من بحثنا الآن أن نفصل في ذكرهم ولكن لابد من التعرض بإيجاز لهم والتعريف بأنواعهم ، من غير إسهابٍ لنتمكن من بيان الشروط لكل منهم :

فأولاً : المجتهد المطلق :

المجتهد المطلق أو المستقل هو مَنْ يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد ولا تقييد ، ويمتاز بما يلي :

١ - يتصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاده .

٢ - يتتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب عنها .

٣ - يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذاً من

---

(٢٠) انظر المسودة لابن تيمية ٥٤٧ . وانظر حواشي الشيخ محمد بخيت على نهاية السول ٤ / ٥٤٧ .

الأدلة(٢١) كأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل والطبري وغيرهم .

وقد اشترط له العلماء شروطاً مختلفة .

فذهب الشاطبي إلى أنه يشترط شرطان :

١ ـ **الأول** : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات (أي أنها تكون منافع ومضار في حال دون حالٍ ووقت دون وقت وعند شخص دون شخص) ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحته ، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب ما رسمه الشارع ، من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولو نافت الأغراض والأهواء ، قال تعالى : ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم**

---

(٢١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لشاه ولي الله أحمد بن عبد الحليم الفاروقي الدهلوي المطبعة السلفية / ٥ .

لفسدت السموات والأرض ﴾ . واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب (الضروريات والحاجيات والتحسينات) فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب الذي جعله خليفة للرسول عليه الصلاة والسلام في الفتيا والتعليم والحكم بما أراه الله(٢٢) .

٢ ـ **الثاني** : التمكن من فهم مقاصد الشريعة وهذا لايكون إلا بواسطة معارف معينة .

والشرط الأول في نظرنا لا يحصل إلا بعد توافر الشروط ، لأنه هو الذي يؤدي إلى فهم الشريعة ولذلك كان معظم العلماء على تناول الشرط الثاني ، وسموها شروط المجتهد ، وهي شروط متفق على ضرورة وجودها في المجتهد ، وشروط مختلف فيها ، أما المتفق عليها فهي :

١ ـ أن يكون عالماً بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة

---

(٢٢) الموافقات للشاطبي ٤ / ٦٧ ، ١ /٥ وما بعدها والنقل بتصرف قليل .

والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمنسوخ ، ويكون على قسمين :

أ ـ قسم يتعلق بالأحكام الخاصة بالقرآن الكريم ، أي الأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم .وطرق استنباط هذه الأحكام من آياتها ومعرفة الأحكام المتعلقة بوجوه الدلالات من المنطوق والمفهوم والمجمل والمفصل والنص والظاهر والعام والخاص والمقيد والمطلق والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه ، والصريح والكناية ، والمعاني التي يدل عليها الكلام بنفسه ، والمعاني البلاغية والبيانية ، ومعرفة أسباب النزول وغير ذلك(٢٣) .

ولا يشترط معرفة جميع آيات القرآن ، وإنما ما تعلق بالأحكام ، كما حكاه الزركشي والغزالي والماوردي عن مقاتل بن سليمان ، أن آيات الأحكام هي خمسمائة آية ، وقد جاء في

---

(٢٣) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين / ٧ ، طبعة دمشق وشروح الحواشي على التوضيح على التنقيح المتن لصدر الشريعة والشروح للتفتازاني والفخري وملا خسرو وعبد الحكيم ٣ / ٦٢ ، المطبعة الخيرية بمصر ، والمسودة لابن تيمية ٥٤٦ .

حصول المأمول : « وهذا باعتبار الظاهر أو ما له دلالة أولية بالذات ، لا بطريق التضمن والالتزام للقطع بأن من الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف أضعاف ذلك ، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال »(٢٤) ، وسبقه إلى هذا ابن دقيق العيد حين قال : « وهذا العدد غير منحصر في هذا العدد ، بل هو مختلف باختلاف الفراغ والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » . ومعرفة آيات القصص والمواعظ والأمثال والزواجر لا تشترط ، غير أن من العلماء من ذهب إلى ضرورة حفظ القرآن كله ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه ، غير أن الإمام الغزالي لا يشترط الحفظ عن ظهر قلب ، لاسيّما في آيات الأحكام ، بل أن يكون عالماً بمواضعها ، بحيث يطلب الآية المحتاج إليها وقت الحاجة(٢٥) .

والحق الذي يُطمئن إليه ضرورة اطلاع المجتهد على ما في القرآن كله ، بما فيه من آيات الأحكام والقصص والمواعظ

---

(٢٤) حصول المأمول لمحمد صديق ٥٤ طبعة مصطفى محمد ، القاهرة .

(٢٥) انظر المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٢ .

والأمثال والحكم والغيبيات وما إليها ، اطلاعاً محكماً ، ولا يشترط الحفظ كما ذهب إلى ذلك الشاطبي والرافعي والغزالي وكثير من العلماء(٢٦) . ويفيد في ذلك ما صنعه العلماء في تبويب آيات القرآن حسب الموضوعات ، أو في تعيين الآيات من القرآن الكريم بحسب الألفاظ .

ب ـ قسم يتعلق بأحكام الشريعة التي وردت بها السنة ، بحيث يستطيع المجتهد أن يستحضر في كل موضوع ما ورد في السنة من نصوص . وقد قيل : ينبغي معرفة خمسمائة حديث وقيل : ثلاثة آلاف ، وحصرها أحمد بن حنبل بالأصول من الأحاديث ، وهي ألف ومائتا حديث ، وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين : يكفيه سنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي ، مما يجمع من أحاديث الأحكام وتبعه الرافعي(٢٧) . وكل ذلك خلاف في القدر الكافي الذي ينبغي أن يحصل للمجتهد العلم به . وقد نازع العلماء هذا التحديد ، قال النووي : لا يصح

---

(٢٦) راجع مقالاً للأستاذ محمد نور حسن ـ مجمع البحوث الاسلامية ـ ١ /٣٣ . والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين / ٨ .

(٢٧) حصول المأمول ١٥٤ ، والتقرير والتحبير ٣ / ٢٩٢ .

التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب ، وكم في البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس فيه . قال ابن دقيق العيد : « ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط والتفريط »(٢٨)

والحق أنه لا يشترط هذا التحديد لسعة السنة وإلا انسد باب الاجتهاد ، كما قال ابن أمير الحاج وقد اجتهد صحابة رسول الله ﷺ ، والتابعون ولم يستحضروا فيها جميع النصوص التي وردت في السنة ، بل عُرف أن أحدهم كان يجتهد ، فإذا روى له من السنة غير ما توصل إلى اجتهاده رجع عنه .

إلاّ أنني أرى أنه يشترط اليوم أن يعود المجتهد إلى ما اشتملت عليه مجاميع السنة ، كالأمهات الست وما يلحق بها كالمسانيد التي صنفها علماء الحديث ، فيستخرج منها ما يحتاج إليه من الأحاديث المتعلقة بالموضوع الذي يريد أن يجتهد فيه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها بعد هذا التدوين ، مع اشتراط معرفته بأنواع الحديث والتمييز بين الحسن والصحيح والمشهور

---

(٢٨) حصول المأمول ١٥٤ .

والمتواتر والضعيف ، ومعرفته بالجرح والتعديل وأحوال الرجال وغير ذلك . وهذه تحتاج إلى ممارسة في كتب الحديث واطلاع على علم المصطلح ، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني ومحمد صديق وغيرهما من العلماء القدامى والمحدثين (٢٩) .

٤ ـ أن يكون عالماً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي فيما وقع الإجماع عليه ، وهذا لمن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي . يوضح الغزالي ذلك فيقول : « والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للاجماع ، إمّا بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في عصر لم يكن لأهل الاجماع فيه خوض فهذا القدر فيه كفاية(٣٠) .

---

(٢٩) انظر التصريح على التوضيح ٢ / ١١٧ ، حصول المأمول ١٥٥ ، ومقال الشيخ محمد نور حسن في كتاب مجمع البحوث الإسلامية ١ / ٣٤ ، وأصول الفقه لخلاف / ٢٤٨ ، وأصول الفقه للخضري ٤٠٥ . ورسالة الاجتهاد في الإسلام لشيخ الأزهر السابق محمد مصطفى المراغي ١٤ .

(٣٠) المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٢ .

وأكد ذلك ابن الهمام في التقرير كي لا يخرق الاجماع(٣١) ، والتفتازاني في التلويح . ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع ، بل يلزمه أن يعرفها في كل مسألة يفتي فيها لكي يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع(٣٢) . وقد ذهب الشيعة الى أن المجتهد ينبغي أن يعرف المسائل المجمع عليها في المذهب حتى لا يخالفها باجتهاده(٣٣) .

٥ ـ أن يكون عارفاً بوجوه القياس ، وذلك بمعرفة العلل والحكم والأسباب والشروط ، وأن يكون عارفاً بوقائع الناس وأحوالهم ومعاملاتهم حتى يعرف ما يتحقق فيه على الحكم ، وأن يعرف جميع ما يتعلق بالقياس لأنه مناط الاجتهاد . وقد ذهب بعض العلماء إلى ضرورة معرفة أصول الفقه فإنه أهم العلوم للمجتهد وأساس الاجتهاد الذي تقوم عليه أركان بنائه(٣٤) ، وإذا أخذنا بهذا الرأي وجب أن يكون المجتهد عالماً

---

(٣١) التقرير والتحرير ث ٢٩٣ .

(٣٢) أصول الفقه للخضري ٤٠٥ وحاشية التفتازاني على التوضيح ٢ / ١١٨ .

(٣٣) الإمام الصادق للشيخ محمد أبي زهرة ٥٣٩ .

(٣٤) حصول المأمول ١٥٦ .

بوجوه الدلالة ، وما يتوقف عليه صحة الدليل من الشرائط والحدود ، وكيفية تركيب المقدمات وترتيبها ، أي معرفة علم المنطق ، ويشمل هذا كذلك معرفة كل ما يتعلق بالكتاب والسنة في أصول الفقه ، ويشمل ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ الذي اشترطه بعضهم منفصلاً .

٦ ـ معرفة اللغة العربية والإحاطة بها إحاطة تمكنه من فهم دلالات القرآن والسنة من النصوص ، وتفسير ما ورد فيهما من الغريب ، وتذوق ما ورد في النصوص وكلام العرب من تعابير ، ومعرفة البيان والمعاني والبديع والنحو والصرف ، حتى تكون لديه ملكة قوية تمكنه من النظر الصحيح ، ولا يشترط حفظ اللغة ومفرداتها عن ظهر قلب ، بل المهم حصول الملكة والبصيرة الناشئة عن المطالعة والإحاطة بحيث يستطيع تطبيق القواعد الأصولية العربية في استفادة المعاني من النصوص(٣٥) .

يقول الغزالي : « والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ،

---

(٣٥) حصول المأمول ١٥٥ ، أصول الفقه لخلاف ٢٤٦ ، والخضري ٤٠٥ .

ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه »(٣٦) .

ويقول أبو إسحاق الشاطبي : « لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها طبعاً غير متكلف »(٣٧) . ويقول الشيخ محمد الخضر حسين : « وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهاد في اللسان العربي يجعل رغبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بمنزلة المتعذر ، فانه يقتضي أن يسلك الفقيه في البحث عن معاني الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها ، والطرق التي سلكها أئمة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلاً يطلق على الوطء والعقد . ومن كتاب سيبويه أن الخفض يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المسند يفيد القصر ، حتى يتتبع كلام العرب نفسه ، ويقع على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة ، يحقق بها قاعدة الخفض بالجوار ، وشواهد

---

(٣٦) المستصفى ٢ / ٣٥٢ .

(٣٧) الموافقات ٤ / ٧٣ .

أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر ، وتكليفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التكليف بما لا تسعه الطاقة » .

وجواب هذا :

أن المجتهد في الشريعة لابد له أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد . وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الأئمة . وإذا وقع نزاع في معنى أوحكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حينئذ بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية ، أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل .

فالمجتهد في أحكام الشريعة وإن ساغ له التقليد في العلوم التي هي وسائل الاستنباط يجب عليه أن يكون في معرفتها بمكانة سامية ، حتى إذا جرى اختلاف في رتبة حديث أو قاعدة عربية ، احتاج إلى تطبيقها ، جرّد نظره لإجلاء الحقيقة

دون أن يقف وقفة الحائر أو يتمسك بأحد الآراء على غير بينه(٣٨)

تلك هي الشروط المتفق عليها ، وأما الشروط المختلف في اعتبارها فمنها :

١ ـ معرفة الفقه :

ذهب بعض العلماء إلى ضرورة أن يعرف المجتهد المطلق الفقه ووجوه الاختلاف ، وأن يطلع على آراء العلماء وما ذهب كل منهم إليه في المسائل ، قال عبد الله الرازي : « من لم يعرف الاختلاف عند الفقهاء فليس بفقيه » وقال عطاء : « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه وإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه » .

وقال سفيان : « أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء » . والمقصود معرفة أقوال السلف من الفقهاء ، وهذا يدعوه إلى أن يأمن العثار في الفتوى .

---

(٣٨) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين ١٠ .

وممن ذهب إلى هذا الرأى الغزالي والشاطبي والإسفرائيني ، ولم يوافقهم على ذلك جمهور الأصوليين ، لأن المجتهد هو الذي يدركها بعد حيازة منصب الاجتهاد ، كما يقول ابن تيمية : « إن الفقه من ثمرات الاجتهاد فلايكون شرطاً فيه » .

٢ ـ العدالة :

اشترط بعض الفقهاء كابن السمعاني أن يكون المجتهد عدلاً في كل شؤون الاجتهاد ، قال « يشترط كونه ثقة مأموناً غير متساهل في أمر الدين » ، واشترطه بعضهم للحكم والفتيا .

والحق أن العدل ليس شرطاً لتحقيق وصف الاجتهاد في نفس المجتهد ، وإنما هو شرط في قبول فتوى المجتهد ، لأن العدالة من التقوى والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروي في تفصيل الحكم وعلى عدم مخالفة مراد الله في الاستنباط ، وتحمل على ثقة الناس في تقبل اجتهاد المجتهد(٣٩) . قال مالك ابن أنس : « ربما وردت علي المسألة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم » . فقيل له : يا أبا عبد الله ، والله ما كلامك

---

(٣٩) الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ١٢ .

عند الناس إلا نقر في حجر ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك . قال : « فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا » . وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى خوفاً من الوقوع في الخطأ . ومن العدالة أن يكون تقيًّا مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة . وقد أكثر أبو إسحاق الشاطبي من الحديث على هذه الصفة وشدد فيها(٤٠) .

٣ ـ معرفة علم الكلام :

اشترط بعضهم كالآمدي معرفة ما لابد منه من علم الكلام في حصول الإيمان ، وبين الأمور التي لابد منها كالعلم بوجود الله سبحانه وصفاته(٤١) . ولكن الفخر الرازي لا يشترط ذلك مطلقاً . قال الزركشي : وكلام الرازي محمول على التفضيل .

وقد جعل بعض العلماء الفطنة والذكاء من شروط المجتهد ، ولعمري إذا لم يكن المجتهد ذكيًّا فطناً فلا يمكن أن يصدر عنه اجتهاد معتبر .

---

(٤٠) الموافقات ٤ / ١٦٣ .

(٤١) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢١٨ .

واشتراط الشروط جميعها مستند إلى توافر أهل الذكر في الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾(٤٢) . ومستند إلى كثير من الآيات كقوله تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ . وأن المجتهد من العلماء ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وأنه نائب عن الرسول ﷺ في استنباط الأحكام وتبليغها ، فلابد أن تشترط فيه هذه الشروط(٤٣) .

أقول وقد تيسر للمجتهد اليوم ما لم يتيسر للمجتهد في العصور الأولى ، فقد دونت آيات الأحكام وانتشرت كتب التفسير ، ودونت الأحاديث في الكتب الصحاح ، وشرحت الاحاديث ، ودونت مسائل الإجماع ، وطبعت الكتب وتيسرت للعلماء ، مما يجعل أمر الاجتهاد المطلق لمن حصل شروطه سهلاً بإذن الله .

يقول مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق : « ليس

---

(٤٢) الانبياء : ٧ .

(٤٢) المجادلة : ١١ .

(٤٣) انظر الموافقات للشاطبي .

الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط ، بل هو ممكن عادة ، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية الحديث ، وأيام كان يرحل لرواية بيت من الشعر ، أو كلمة من كلم اللغة ، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم : في التفسير والحديث ، والفقة واللغة والنحو ، والمنطق ، وجمع الحديث كله ، وميّز صحيحه من فاسده ، وفرغ الناس من تدوين سيرة الرواة ، وأصبحت كتب هذه الفنون تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية ، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى ، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة وأدلتها معروفة(٤٤) .

☆ ☆ ☆

ثانياً : المجتهد المنتسب :

المجتهد المنتسب قريب من المجتهد المطلق ، وكثيراً ما يكون قادراً على الاجتهاد المطلق ، وهو الذي يلتزم طريقة إمام معيّن في الاجتهاد ، لا يكون مقلداً لا في المذهب ولا في الدليل ،

---

(٤٤) كتاب « الاجتهاد في الإسلام » للشيخ مصطفى المراغي ١٨ .

كأن يلتزم طريقة الاستحسان أو حجية القياس ، أو حجية الإجماع ، أو نسخ الكتاب بالكتاب أو السنة بالسنة ، أو يأخذ بمنهج إمامه في اعتبار المصالح المرسلة أو الاستصحاب أو سد الذرائع . ومن هذه الطبقة من المجتهدين : محمد بن الحسن وأبو سيف وزفر بن الهذيل ، من أتباع داود الظاهري ، وعبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وأسد ابن الفرات ، من أتباع مالك ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد وأبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ويوسف بن يحي البويطي وإسماعيل بن يحي المزني ، من أتباع الشافعي ، وأبو بكر الأثرم وإسحاق التيمي، من أتباع أحمد بن حنبل وغيرهم .

ومن هنا نرى أن المجتهد المنتسب مجتهد مطلق ، يسلم بأصول إمامه ويأخذ باجتهادات إمامه من أدلتها ويجتهد على مقتضى أدلة الإمام وأصوله لبيان الأحكام الشرعية في مسائل ، قلّت أو كثرت ، وقد يخالف إمامه في اجتهاداته .

وقد رأى الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه « أصول الفقه » أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وأمثالهم ، كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي ، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نوع من أنواع

التقليد ، ويرى أن الأخذ عن إمام أو أكثر لا يعني الانتساب له ، فأبو حنيفة أخذ عن أشياخه ، والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك أخذوا من غيرهم ، وغدوا مجتهدين مطلقين مستقلين ، وكذلك أبو يوسف وغيره من أتباع الأئمة(٤٥) ، والذي نراه أنهم مجتهدون منتسبون لا مطلقون ، وهم أنفسهم لم يزعموا لأنفسهم الاستقلال عن أئمتهم ، وذلك ما ذهب إليه كثير من العلماء كابن عابدين محمد أمين في رسالته « رسم المفتي »(٤٦) .

وهذا النوع من المجتهدين يشترط فيه ما يشترط في المجتهد المطلق ، وفتواهم معتمدة كفتوى المجتهد المطلق ، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف(٤٧) .

☆ ☆ ☆

ثالثاً : مجتهد المذهب :

وهو المجتهد الذي يتتبع الأحكام التي استنبطها إمامه ،

---

(٤٥) كتاب أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ٣٩٠ طبعة دار الفكر العربي .

(٤٦) مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ١٢ .

(٤٧) المسودة لابن تيمية ٥٤٧ .

ويعرف أدلتها ، ويقدر على الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد ، ويستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي للحادثة المستجدة ، إذ لم يكن قد اجتهد فيها أحد أئمة المذهب ، أي يستطيع أن يجتهد في المسائل الجزئية المستجدة .

وقد قَيَّدَهُ الدهلوي بأن يخرّج ما لم يتفق عليه ، ويعرضه على الأصول والنظائر من كلام السلف ، فإن وجده موافقاً أخذ به وإلا تركه(٤٨) . ولسنا مع الدهلوي في رأيه في مجتهد المذهب ، بل نرى أنه يجتهد في المسائل الجديدة التي ليس لها نظائر من كلام السلف ، ويعمد إلى الأصول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فيجتهد معتمداً على قواعد المذهب .

ومن صفات هذا المجتهد القدرةُ على أن يعرف الدليل الأقوى أو القياس أو الحكم الأكثر تعليلاً ، والحكم الأرفق بالناس عندما يختار من أقوال أئمة المذهب .

مثال ذلك : ما اختاره عدد من علماء الحنفية من قول محمد في طهارة الماء المستعمل ، وقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد في

---

(٤٨) عقد الجيد ١٩ .

المزارعة وأول وقت العصر والعشاء ، واختيار أصحاب الشافعي توريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت المال ، وجواز إخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدية وعروض التجارة ، وهذا اختيار ابن زياد فقيه اليمن والبلقيني ، الذي خالفا به آراء الشافعي .

وقد اختار فخر الدين الرازي جواز دفع الزكاة إلى الأشراف العلويين إذا أضرّ بهم الفقر(٤٩) .

يقول ابن تيمية في هذا النوع من المجتهدين : « وقد يوجد منه الاستقلال في مسألة خاصة أو باب خاص ، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً لإمامه بما يخرجه على مذهبه ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل »(٥٠) .

شروطه :

وشرط هذا النوع من المجتهدين أن يكون عارفاً بأصول مذهبه وإمامه وقواعده ، عالماً بأصول الفقه ، عارفاً باللغة العربية

---

(٤٩) عقد الجيد للدهلوي / ٢١ وتحفة الرأي السديد للحسيني ٥٧ .

(٥٠) المسودة ٥٤٧ .

معرفة تمكنه من فهم النصوص ، عارفاً بالحديث ، وإن أخلّ ببعض أدوات اللغة والحديث وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفي النظر في شروطه .

وتخريجه يكون تارة من نص معيّن ، وتارة على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وشرط التخريج هنا ألا يجد بين المسألتين فارقاً . ويشترط أيضاً أن يكون عارفاً بأحوال الناس ، وليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية ، من غير مراعاة الزمان وأهله ، وإلا أضاع حقوقاً كثيرة(٥١) .

☆ ☆ ☆

رابعاً : مجتهد الفتوى :

مجتهد الفتوى هو المجتهد المتبحر في المذهب ، وهو الذي يعرف الأقوال الراجحة في مذهبه ويتمكن من ترجيح قول على آخر ويفتي به(٥٢) .

---

(٥١) الاجتهاد في الإسلام للمراغي ٥٢ .

(٥٢) عقد الجيد ٢١ .

شروطه :

يشترط في مجتهد الفتيا أن يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية ، وأساليب الكلام ، ومراتب الترجيح ، لا يخفى عليه كثير من دقائق الأصول وفهم المنقول ، مثل ما يكون مطلقاً في الظاهر ، والمراد منه المقيد أو العكس(٥٣) .

وقد رأى بعض العلماء أن على مجتهد الفتيا أن يعرف دليل مذهبه ، وأن يعرف النصوص لاسيّما الأحاديث ، وأن يكون من أهل الدراية ، وذلك معروف في كتب المحدثين ، وقد اشترط آخرون أن تحتج له آلات الاجتهاد ، لأنه لا يدري إن كان الحديث منسوخاً أومؤولاً أو محكما محمولاً على ظاهره ، وربما كان هذا الشرط توضيحاً لشروط مجتهد الفتيا ، كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووي .

يفهم من هذا أنه لا يصح لمجتهد الفتيا أن يعتمد الحديث إلا إذا تأكد من صحة الحديث ومدلولاته حسب الأصول ، كما نص عليه ابن الحاجب في مختصره . ولذلك نص العلماء على أن

---

(٥٣) البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٢٩٠ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

العاميّ الصرف لا يجوز له أن يأخذ الحديث رأسا ، إذا كان مخالفاً لاجتهاد إمام من أئمة الفقه المجتهدين ، وهو الحق ،لأن العامي الصرف الجاهل بمعرفة الروايات وصحتها ، جاهل بالقواعد التي تمكنه من استنباط الحكم من الحديث (٥٤).

هذه مراتب المجتهدين وشروطهم ، وما عداهم لا يعد من المجتهدين ، وإن عدوا من العلماء الناقلين الحافظين لآراء المذاهب القادرين على نقلها وروايتها ، ولكنهم غير قادرين على اجتهاد أصولاً وفروعاً .

على أن هنا مسألة مهمة لابد من التعرض لها ، وهي ما جرى عليه العلماء في تجزئة الاجتهاد وجواز الاجتهاد في المسألة الواحدة ، وهو ما يعمد إليه علماء اليوم في استنباط الأحكام للأمور المستجدة مثل أنواع الشركات الحديثة والأسهم والمستندات والسوق المالي ، والتأمين ، والتشريح ، ونقل الأعضاء ، وأنواع من المعاملات ، وهل تدخل في الربا أو لا ، والفروع في الإجارة - وهو خلو الرجل - والمفتاحية في

---

(٥٤) عقد الجيد / ٢٢ .

الاستئجار ، والمياه الإقليمية ، وغيرها من عشرات المسائل .

هل يترك الأمر فوضى أم لابد من اجتهاد منظم ؟

وأنا أرى ضرورة أن يصدر الاجتهاد من العلماء القادرين فرديًا أو جماعيًا ، إذ لابد من توضيح الأحكام الشرعية للناس وإلا وقعوا في الحرام من حيث لا يدرون .

وأرى أن شروط الاجتهاد في هؤلاء ينبغي أن توضح :

وذلك بأن يشترط في مجتهد المسألة ما يشترط في المجتهد المطلق ، فيما يتعلق بالمسألة التي يريد أن يجتهد بها من علم بالنص قرآناً أو حديثاً ، وهذا يقتضي أن يكون عارفاً باللغة العربية ومراميها ، عالماً بالقواعد الأصولية ملمًّا بعلوم القرآن والحديث ، قادراً على أن يستخرج الحديث من كتبه الصحاح ليعرف درجته ، قادراً على أن يستنبط الحكم منه .

وهذا لا يستطيعه كل إنسان بل يستطيعه الدارسون للشريعة ، والمتبحرون فيها ..

أما أن يترك للصحفي والمصحفي أن يجتهد ويستنبط فهذا

ما يأباه الشرع والعقل والنقل ، فالشرع ينص على أن يأخذ العلم من أهل العلم والقدرة على الاستنباط ، والعقل يوجب أن لا يقتحم ميدان الاجتهاد إلا من كان بصيراً عالماً قادراً عليه ، والنقل يوجب ذلك فقد نص العلماء على أنه لا يؤخذ العلم من صحفي ، وهو الذي أخذ العلم من الصحف وحدها ، من غير أن يتتلمذ على أهل العلم ويتخرج على أيديهم ، ولا من مصحفي وهو الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وقرائه المتقنين(٥٥) ودون أن يكون عنده القدرة على الاستنباط بالتمكن من أدوات الاجتهاد وصفات المجتهد .

وما أجمل ما يقوله الأستاذ يوسف القرضاوي عن مثل هؤلاء وكثير منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة ، دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد واختبار منهجه ومعلوماته ووضعها على مشرحة التحليل وطرحها على بساط البحث ، ولكنه قرأ شيئاً وفهمه ، واستنبط منه ، وربما أساء

---

(٥٥) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف للدكتور يوسف القرضاوي ٩٠ .

القراءة أو أساء الفهم أو أساء الاستنباط وهو لا يدري(٥٦) .

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو وليّ التوفيق .

---

(٥٦) الصحوة الإسلامية للقرضاوي ٩٠ .